

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

بناءً على ما أقره مجلس النواب وصادق عليه رئيس الجمهورية استناداً إلى أحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور
صدر القانون الآتي :

رقم () لسنة ٢٠١٩

قانون

التعديل الثاني لقانون الطرق العامة

رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٢

المادة - ١ - يلغى نص المادة (١٠) من قانون الطرق العامة رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٢ ويحل محله ما يأتي :

المادة - ١٠ - أولاً- تتولى دائرة الطرق والجسور بالتنسيق بينها ومديرية المرور العامة تحديد مواقع محطات وزن المركبات وتسلمها وإدارتها وتشغيلها .

ثانياً- تتولى الدائرة بالتنسيق بينها والمحافظات غير المنتظمة في إقليم تأمين الأبنية والساحات الملائمة للمحطات وتوفير أجهزة الوزن وصيانتها .

ثالثاً- تتولى مديرية المرور العامة أخذ الاجراءات القانونية بحق المخالفين على وفق أحكام هذا القانون .

رابعاً- يجوز تشغيل محطات الوزن من القطاع الخاص بموافقة وزارة الإعمار والإسكان والبلديات والأشغال العامة بالتنسيق بينها والمحافظلة المختصة مقابل نسبة من الأجرور تحدد في العقد وفقاً للقانون .

خامساً- يستوفى مبلغ مقداره (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار أجرور وزن عن كل مركبة ولمرة واحدة عن الحمولة الواحدة .

سادساً- أ- تخصص نسبة (٣٠%) أربعين من المائة من الأجرور المستوفاة بموجب أحكام البند (خامساً) من هذه المادة لصيانة شبكة الطرق العامة بين المحافظات .

ب - (١٠%) لصيانة شبكة الطرق الداخلية في المحافظة .

ج - (٦٠%) للمستثمر أو أية جهة تقوم بجباية الأجرور .

المادة - ٢ - يلغى نص المادة (١٤) من القانون ويحل محله ما يأتي :

المادة - ١٤ - أولاً- تحجز المركبة المخالفة لأوزان الانتقال المحورية الى حين تفريغ الحمولة الزائدة ونقلها خارج محطة الوزن ، على نفقة المخالف مع فرض غرامة مقدارها (٥٠٠) خمسمائة دينار عن كل (١) كيلوغرام واحد من الحمولة الزائدة .

ثانياً- تستوفى أجور أرضية مقدارها (٢٠٠٠٠) عشرون ألف دينار عن كل ليلة تبقى فيها المركبة المخالفة محجوزة في ساحة الحجز ، ومن تأريخ المخالفة ولمدة لا تزيد على (٧) سبعة أيام وبعد ذلك يجري سحبها من مديرية المرور المختصة وحجزها في ساحة حجز المركبات التابعة لها ، وأخذ الإجراءات اللازمة في شأنها وفقاً للقانون .

ثالثاً- توزع مبالغ أجور الأرضية والغرامة المفروضة على المركبة المخالفة على وفق ما يأتي :-

- (٢٠%) عشرون من المائة لصيانة الطرق العامة بين المحافظات .
- (٢٠%) عشرون من المائة لصيانة الطرق الداخلية في المحافظة .
- (٥٥%) خمس وخمسون من المائة تؤول إلى الخزينة العامة للدولة .
- (٥%) خمس من المائة حوافز للعاملين على الجباية استثناءً من قانون الإدارة المالية والدين العام رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٤ .

المادة - ٣ - تحذف نصوص المادتين (٩) و (١٠) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٣ قانون التعديل الأول لقانون الطرق العامة رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٢ .

المادة - ٤ - تحل عبارة (دائرة الطرق والجسور) محل عبارة (الهيئة العامة للطرق والجسور) أينما ذكرت في قانون الطرق العامة رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته .

المادة - ٥ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الأسباب الموجبة

بغية الحفاظ على سلامة شبكة الطرق ومنع التجاوز عليها أو الحاق الضرر بها ، ولغرض ضمان صيانتها بشكل دوري ، وتحديد مبالغ الأجور والغرامات .

شروع هذا القانون